

## روح المعاني

والسلام عزيزا جليلا لأن هذا الثناء صار شعارا ☐ تعالى فلا يشارك فيه غيره وأجابوا عما مر بأنه صدر من ا☐ تعالى ورسوله E ولهما أن يخصا من شاء ا بما شاء ا وليس ذلك لغيرهما إلا بإذنهما ولم يثبت عنهما إذن في ذلك ومن ثم قال أبو اليمن بن عساكر له صلى ا☐ تعالى عليه وسلم أن يصلي على غيره مطلقا لأنه حقه ومنصبه فله التصرف فيه كيف شاء بخلاف أمته إذ ليس لهم أن يؤثروا غيره بما هوله لكن نازع فيه صاحب المعتمد من الشافعية بأنه لا دليل على الخصوصية وحمل البيهقي بالمنع على ما إذا جعل ذلك تعظيما وتحية وبالجملة عليها إذا كان دعاء وتبركا وأختار بعض الحنابلة أن الصلاة على الآل مشروعة تبعا وجائزة إستقلالاً وعلى الملائكة وأهل الطاعة عموماً جائزة أيضاً وعلى معين شخص أو جماعة مكروهة ولو قيل بتحريمها لم يبعد سيما إذا جعل ذلك شعاراً له وحده دون مساويه ومن هو خير منه كما تفعل الرافضة بعلي كرم ا☐ تعالى وجهه ولا بأس بها أحياناً كما صلى E على المرأة وزوجها وكما صلى E على علي وعمر رضي ا☐ تعالى عنهما لما دخل عليه وهو مسجى ثم قال : وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وأنت تعلم إتفاقها بغير ما ذكر والسلام عند كثير فيما ذكر وفي شرح الجوهرة للقاني نقلاً عن الإمام الجويني أنه في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء عليهم السلام فلا يقال علي عليه السلام بل يقال رضي ا☐ تعالى عنه وسواء في هذا الأحياء والأموات إلا في الحاضر فيقال السلام أو سلام عليك أو عليكم وهذا مجمع عليه إنتهى وفي حكاية الإجماع على ذلك نظر .

وفي الدر المنضود السلام كالصلاة فيما ذكر إلا إذا كان لحاضر أو تحية لحي غائب وفرق آخرون بأنه يشرع في حق كل مؤمن بخلاف الصلاة وهو فرق بالمدعي فلا يقبل ولا شاهد في السلام علينا وعلى عبادا☐ الصالحين لأنه وارد في محل مخصوص وليس غيره في معناه على أن ما فيه وقع تبعا لا إستقلالاً .

وحقق بعضهم فقال ما حاصله مع زيادة عليه السلام الذي يعم الحي والميت هو الذي يقصد به التحية كالسلام عند تلاق أو زيارة قبر وهو مستدع للرد وجوب كفاية أو عين بنفسه في الحاضر ورسوله أو كتابه في الغائب وأما السلام الذي يقصد به الدعاء منا بالتسليم من ا☐ تعالى على المدعو له سواء كان بلفظ غيبة أو حضور فهذا هو الذي أختص به صلى ا☐ تعالى عليه وسلم عن الأمة فلا يسلم على غيره منهم إلا تبعا كما أشار إليه التقي السبكي في شفاء الغرام وحينئذ فقد أشبه قولنا عليه السلام قولنا عليه الصلاة من حيث أن المراد عليه السلام من ا☐ تعالى ففيه إشعار بالتعظيم الذي في الصلاة من حيث الطلب لأن يكون المسلم

عليه ﷻ تعالى كما في الصلاة وهذا النوع من السلام هو الذي أدعى الحليمي كون الصلاة بمعناه إنتهى .

وأختلف في جواز الدعاء له صلى ﷻ تعالى عليه وسلم بالرحمة فذهب إبن عبدالبر إلى منع ذلك ورد بوروده في الأحاديث الصحيحة منها وهو أصحها حديث التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة ﷻ وبركاته ومنها قول الأعرابي : اللهم أرحمني ومحمدا وتقريره لذلك وقوله : اللهم إني أسألك رحمة من عندك اللهم أرجو رحمتك يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث وفي خطبة رسالة الشافعي ما لفظه ورحم وكرم نعم قضية كلامه كحديث التشهد أن محل الجواز إن ضم إليه لفظ الصلاة أو السلام وإلا لم يجوز وقد أخذ به جمع منهم الجلال السيوطي بل نقله القاضي عياض في الإكمال عن الجمهور قال القرطبي : وهو الصحيح وجزم